

## شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 55

محمد بن صالح العثيمين

واختيار صاحب المؤذن انه لا يصح بيعه بدون ثمن مثل. لكنه علل بمخالفة الذكر وهو منتصف بالوكيل ولهذا الحقه القاضي في المجرد والنعمة الحقه القاضي مجرد وابن عقيل في في الفصول لبيع وكيل فصح وضمنه النقص ومثله تجارة - 00:00:00  
الوقت بدون اجرة مثل صلى الله عليه وسلم الوقوف على سبعة وخمسين سنة انا ان كان في القراءة على القاعدة الخامسة عام الف واربع مئة وخمسة يعني في السنين اخذنا - 00:00:27

اربعين قاعة قال رحمة الله تعالى القاعدة السادسة والاربعون في العقود الفاسدة هل هي منعقدة او لا وهي نوعان احدهما العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والوكالة وقد ذكرنا ايضا ان لا يمنع نقود التصرف فيها. لا يمنع نقود التصرف فيها بالاذن. ان فساده هذا الصواب - 00:00:54

ان فسادها اتنين افسادها ان فسادها لا يمنع نفوذ تصرفه ابدا لكن خصائصها تزول بفسادها فلا يصدق عليها اسماء العقود الصحيحة الا مقيدة بالفساد وصرح القاضي في خلافه بأنه لو حلف على الشركة الفاشلة من اصلها ان اتها شركة حنيفة - 00:01:21

قال ويمنع من التصرف قال ويمنع من التصرف فيها والمنع من التصرف مع القول بنفوذه وبقائه مشكل لا سيما وقد قرر ان العامل يستحق المسمى والنوع الثاني العقود الازمة. طيب الان العقود الفاسدة - 00:01:48

هي التي اختر فيها شر او وجد فيها مال هذه العقود الفاسدة الذي اختر فيها شرط او وجد فيها مانع فمثلا البيع مع جهالة الثمن فاسد لماذا لاختلال الشرع البيع بعد اذان الجمعة الثاني من تلزمه الجمعة - 00:02:12

ايها؟ هذا لا يصح لوجود مانع العقود اذا فسست لفوات شرط او وجود مانع هل فسادها يمنع نفوذ صحتها؟ نفوذ التصرف فيها او لا يقول مؤلفا العقود تنقسم الى قسمين - 00:02:39

ركود جائزة وعقود لازمة الجائزة هي التي يجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخها بدون رضا الاخر هذى نسميتها عقوق عقودا جائزة مثل يقول مؤلف كالشركة والمضاربة والوكالة المضاربة نوع من الشركة كما مر علينا - 00:03:02

في درس الفقه الوكالة عقد جائز يعني مثلا وكلت زيدا ان يبيع لي ثوبا تقول هذا عقد جائز لانه يجوز ان يفسخ الوكالة هو ويجوز ان افسخ الوكالة انا - 00:03:34

واضح طيب فساد العقود الجائزة لا يمنع التصرف فيها يعني يتصرف لكن لا لكن خصائصها تزول فاذا اعطيتك مالا مضاربة على وجه فاسد فان ثم تصرفت انت فالتصرف صحيح نافع - 00:03:55

لكن خصائص الشركة تزور وش معنى تزول؟ مثلا انا اعطيتك ايه على ان الربح بين النصفين وتبين ان ان العقد فاسد تصرفك انت صحيح لكن هل تستحق نصف الربح الجواب لا - 00:04:26

لا تستحق نصباك الربح كله لصاحب المال وانت لك اجرة المثل انت لك اجرة المثل لانه لاما لما كان العقل فاسدا زالت جميع اثارهم فرجعنا الى الاصل فقلنا هذا رجل عمل بمالك - 00:04:51

فلا بد ان تعطيهم اجرة المثل حجرة المثل على انه اجير كأنه رجل عامل عندك لو اذا قلنا هذا الرجل لو كان عاملها عندك لكن له في الشهر - 00:05:18

مئة ريال وقد عمل في هذا المال لمدة ستة اشهر كم تعطيه ست مئة ريال طيب لو فرض انها لم تربح الشركة هذى؟ لم تربح الا ستين ريالا ها ولو - 00:05:38

اعطيه ست مئة ريال ست مئة ريال لماذا لأن العقد فاسد فصار هو اجيرا معك فاسد فصار اجيرا الاجر ذكرنا الان انه كل شهر يعطى هجرته مئة ريال نعطيه ست مئة ريال - [00:05:57](#)

ولو كانت اكثر من الربح مرتين وذهب بعض العلماء اننا لا نعطيه اجرة مثل فلنعطيه سهم المثل اتهم المثل لأن هذا العامل قد دخل على ان العمل بينهما مربحة حسب الربح - [00:06:17](#)

فكيف نعطيه اجرة المثل وما دخل على انه اسير دخل على انه ليس على انه شريك فيعطي سهم المثل وبناء على ذلك لو خسر المال يستحق رزقه ولا لا - [00:06:43](#)

ما يستحق وكذلك في المثال اللي ذكرنا انه ربح ستين ريالكم نعطي من الستين نعطيه ثلاثة اذا قالوا والله هذا الرجل لو عمل بهذا المال لاستحق نصف الربح نعطيه من الستين - [00:07:00](#)

ثلاثين بينما كنا على القول الاول نعطيه ست مئة ريال مثال اخر في المساقات المساقات عقد جائز على المشهور من المذهب اعطيت نحلي هذا الرجل يعمل فيه مساقاة وعمل فيه - [00:07:16](#)

ثم تبين بعد ان العقد فاسد فما الذي يستحق على المذهب يستحق اجرة المثل فنقول كم اجرة هذا لو كان عاما في النخل لمدة سنة قال وجبيه عشرة الاف ريال - [00:07:36](#)

او اثنى عشر اثنى عشر الف كل شهر بالف ريال لم يستحق على هذا هذا صاحب النخل؟ نعم اثنى عشر الف لنفرض ان ثمرة النخل بيعت بمئة وعشرين الف ريال وكان الاتفاق بينهما على انها نصفين - [00:07:59](#)

مئة وعشرين الف كم نصبيه لو كانت المسابقات صحيحة كان نصبيه ستين الف ريال طيب ايهما اكثر؟ ستين الف ولا اثنى عشر طبعا على القول الاول يقول ليس له الا اثنا عشر الف ريال فقط - [00:08:21](#)

لانه لما تبين فسادها الغيت وصار هذا الرجل عاما في مال غيره افهمتم القول الثاني وش يعطى سهم المثل لأن المالك والعامل كلها داخل على ان المسألة من باب - [00:08:41](#)

المشاركة فاذا بطل اصل اذا اذا بطل العقد رجعنا الى سهم المثل طيب هو كان قد اعطاه النخل على ان للعامل ثلث الثمرة ولصاحب النخل الثلاث تبين ان المساقات فاسدة - [00:09:03](#)

نرجع الى سهم المثل فسألنا اهل الخبرة وقلنا هذا النخل لو اعطي مساقاة قال له اعطي مساقاة لكان العامل يستحق النصف والثلث يستحق النصف كان بالاول معطيه الثالث قال اهل الخبرة هذا نخل - [00:09:29](#)

يشق العمل فيه فيستحق العامل نصف اه السهم نصف ثمرة اذا نعطيكم نصف الثمرة قصة ثمرة واحدة ستين الف ولا لا؟ بينما العقد يقتضي ان نعطيه الثالث اربعين - [00:09:49](#)

اربعين الفا عرفتم والمفاؤضة واضح طيب لكن هذه المسألة الاخيرة النفس منها شيء لأن هذا العامل دخل على انه ليس له الا الثالث فكيف نعطيه النصر يقول الذين يقولون بهذا القول انه لما دخل على انه - [00:10:13](#)

يعطى الثالث ثم تبين فساق الشركات. اه فساد العقد رجعنا الى الاصل وهو سهم المثل وسهم المثل النصر لكن بعض العلماء يقول اذا كان تبين فساد النوع الثاني العقود اللازمة. فما كان منها بل يتمكن العبد من الخروج منه بقوله كالحرام فهو منعقد لانه - [00:10:41](#)

الى التخلق الا باتمامه او الاحصاء عنه وما كان العبد متمكنا من الخروج منه بقوله فهو من يغسل الى قسمين احدهما ما يترتب عليه حكم المؤمنين على التغريب والسرادة والنفوذ فهو منعقد - [00:11:14](#)

وهو وهو النكاح والكتابة يترتب عليهما الطلاق يتذكروا عليه لا الصواب عليهما عندك عليهما الطلاق والعترة لقوتها ونفوذها انعقد العقد اه تلقى لقوتها ونفوذها انعقد العقد المختص بهما ونفذ فيه. وتبعهما احكام تدرك كثيرة من العقبة - [00:11:33](#)

من احكام العقد من احكامها ايه من احكام الاخر انت كنت منا نظر من احكام العفو النكاح يجب المهر حتى لو طلقها قبل الدخول لزمه لزمه نصف المهر على وجه ويستقر بالخلوة - [00:12:09](#)

وتعتدى فيه من حين الفرقه لا من حين وقت. وتعتدى للوفاة فيه قبل الصلة وفي الكتابة تستتبع الاولاد والاحشاد والثاني ما

لا يترسب اذا كانت العقود لازمة فهي نوعان - 00:12:29

الاول ماذا يتمكن الانسان من الخروج منه مثل الاحرام الاحرام يستمر مع الفساد مثل لو جامع قبل التحلل الاول فسد نسكه ومع ذلك يلزمه بيلزمه الاستمرار فيه ولا يمكن ان يخرج منه - 00:12:49

شلون اذا فسد بالوقت قبل التحلل الاول يجب ان يستمر فيه كما قرأ بذلك الصحابة رضي الله عنهم ويسمى حجا فاسدا واذا ترى العام القادم يقضيه لان هذا لا يمكن ان يخرج الانسان منه فلا يمكن التخلص منه فيبقى - 00:13:15

مستمرا مع فساده ولا اظنها ولا يوجد مثال سوى هذا المثال يعني ما في عبادة اذا فسدت يستمر الانسان فيها ابدا الا الصيام الا الحج اما لو افسد الانسان الصيام في نهار رمضان - 00:13:48

فان العلماء يقولون يجب عليه الامساك احتراما للزمن احتراما للزمن ولكنه لا يعد صائما لا يعد صائما لانه افطر اذا كان يمكن التخلص منه يقول فانه ينقسم الى قسمين احدهما ما يترب عليه حكم مبني على والتغليف - 00:14:11

والثاني ما ما عدا ذلك كما يترب عليه حكم مبني على السراج والتغليف مثل النكاح الفاسد فالنكاح الصحيح مثل عقد رجل على امرأة بدون ولد النكاح فاسد - 00:14:36

لكن حكمه حكم الصحيح بانه ينفت فيه الطلاق واذا خلا بالمرأة وجب عليه المهر كاملا وانطلق قبل الدخول فعليه نصف المهر على قول والقول الثاني ليس عليه شيء لانه نكاح فاسد - 00:15:03

فلا يترب عليه اثره وهذا هو الصحيح انه اذا طلق قبل الدخول فليس عليه شيء لكن هل يلزم بالطلاق لانه نكاح فاسد قال لانا الزوج انا لا اطلق ما دام النكاح فاسدا فكيف اطلق - 00:15:26

قلنا تطلق خروجا من الخلاف يعني النكاح الفاسد هو النكاح الذي فيه الخلاف طيب فان كان مجتمع عليه فهو نكاح باطل ولا يحتاج الى طلاق ولهذا يفرق العلماء بين الباطل وال fasid في النكاح فيقولون ان اجمع العلماء على فساده فهو باطل وان اختلفوا - 00:15:53

فهو فاسد النكاح الباطل لا يحتاج الى طلاق لو عقد على امرأة ثم بعد العقد تبين انها اخته من الرضاع فالنكاح باطل لاجماع العلماء عليه وهل يلزم بالطلاق لانه ما لم يكن لك حتى يكون طلاق - 00:16:21

بخلاف من تزوج بلا ولد له نكاح فاسد لاختلاف العلماء فيه ونلزم بالطلاق ليش خروجا من الخلاف لانه لو لم يطلق ثم جاء رجل يعتقد صحة النكاح بلا ولد يمكن يتزوجها ولا لا؟ لا يمكن ان يتزوجها - 00:16:46

لانه يعتقد انها ما زالت في عصمتها لهذا نقول ان النكاح الفاسد لا يجوز الاستمرار فيه ويلزم الزوج بماذا بالطلاق خروجا من الخلاف لتبقى هذه المرأة لا شبهة في نكاحها - 00:17:14